A-159

الأبعاد الحضارية للفقه الجنائي الإسلامي

أ.د. فؤاد عبده محمد الصوفي

الملخص

تناول هذا البحث موضوع العدالة والحضارة في الفقه الجنائي والذى أصبح نافذة يتسلل من خلالها كل مغرض لهدم الدين، وأّنى له ذلك، حيث يصفونه بالهمجية والتعنت في أخذ الحقوق، ومعاذ الله من هذه الصفات لنظام العقوبات والغريب وجود فئة من المتعلمين أصبحت تريد إلغاء العقوبات الشرعية بحجة مواكبة التطور وموافقة حقوق الإنسان، والظهور بمظهر المتمدن في المحافل الدولية والمؤتمرات، وهم يتجاهلون مقاصد الشريعة من إيجاد نظام العقوبات.وقد ساهم الفقه الجنائي على مر عقود في تطوير مفاهيم و آليات السياسة القانون الجنائي في التعامل مع الجريمة والمجرمين، وبالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت حقوق الإنسان، وتعهدت معظم دول العالم ووقعت على هذه الاتفاقيات والإعلانات، إلا أن التفاوت واضح بين التعهد النظري والتطبيق العملي، لذا فإنه من الضروري إجلاء رؤية الإسلام لحقوق الإنسان لزيادة وعي المجتمع بحقوق الإنسان.

وقد تميز النظام الإسلامي بمميزات أساسية تتفق مع طبيعة البشر وتضمن للأحكام الصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، فقد كان الثراء في الآراء والاجتهادات الفقهية في المذاهب المعروفة مصدراً غنياً للجوء إليه في كل مرة وعند كل طارئ ومستجد و قد كان أيضا في روح القواعد الشرعية ذات الأبعاد المطلة على كل جوانب حياة الأفراد ملجأ للمفكرين حينما يتغير الزمان والمكان. ولا شك أن النظام القانوني الجنائي بصورته الحالية ما هو إلا انعكاس لتلك الرؤى والتصورات التي بلورها الفقه الجنائي للتحكم في الظاهرة الإجرامية.

وقد تأثرت السياسة الجنائية بالتيارات الفقهية المختلفة التي تعاقبت عبر الزمن بدءاً بالتيار الكلاسيكي مروراً على التيار الوضعي، وصولا إلى التيار الاجتماعي الذي لا يزال يطبع السياسة الجنائية المعاصرة.

وإن أعظم وجوه إعجاز التشريع الإسلامي، أنه يقوم على حِفظ مصالح العباد في دينهم ودنياهم، فالشريعة لم تأت بالأحكام والقواعد إلا لحِفظ هذه المصالح المتمثلة في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العِرض، المال، .وهي الضروريات التي تَستلزمها حياة الإنسان، وبدونها يتعرَّض الإنسان للضرر والفناء

أما التقنينات الوضعية، فلا تَحفظ أيًّا من هذه الكليات؛ لذا كانت هذه القوانين هي السبب الرئيس في اختلال ويأتي هذا البحث ليبين أنه لا يظهر جمال الشيء إلا بآثاره ، ولن يرى .النظام، وشيوع الفوضى، وزيادة الجريمة .العالم آثار نظام العقوبات في الإسلام إلا من خلال تطبيقه وفقا لأحكام الدين وتعاليمه

** **الكلمات المفتاحية:** الأبعاد، الحضارية، الفقه الجنائي، العدالة، الحقوق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ...وبعد

فإن الله جلت حكمته قد جعل الإسلام منهاجاً متكاملاً للحياة الإنسانية على مستوى الفرد والجماعة، وضمنه من القواعد والأحكام ما جعله صالحاً لحياة البشرية في سائر الأزمنة والعصور مهما تطورت الحياة وتغيرت الظروف. إن الفقه الإسلامي قد وضع قواعد تتصل بمبدأ الحقوق الدولية في العلاقات الدولية للإنسان في السلم والحرب بما سنه من تشريعات بين الدول، ولما كان الإسلام دين رحمة من الله تعالى لأهل الأرض جميعاً فقد خلت الشريعة الإسلامية من تكليف الناس بما هو خارج عن طاقتهم وقدراتهم أو ما ليس في وسعهم وأرست مبدأ التكليف على قدر الاستطاعة في قولـه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[البقرة:286].

إن حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواهٍ من الله سبحانه وتعالى مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد.

ولقد سبق الإسلام المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر[113].
فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها[114].

وقد عرف الفقه الإسلامي هذا المبدأ بشقيه (شرعية الجرائم، وشرعية العقوبات)؛ حيث لا توجد جريمة أو عقوبة إلا وهناك نص أو دليل شرعي تستند إليه. ويستدل على مضمون هذا المبدأ من عدة نصوص قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[سورة الإسراء:15]

---

[113] غلام محمد نيازي : " حقوق الإنسان في الإسلام "، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية مارس،١٩٧١ ص .١٢٥.
[114] على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٩، ص .٣.

وقوله جل شأنه: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[سورة النساء:165] وقوله جل شأنه:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ ﴾[سورة القصص:59]

وعلى ذلك يمكن القول بأن هذا المبدأ قد وجد في الشريعة الإسلامية، منذ أربعة عشر قرنًا؛ حيث جاءت به نصوص القرآن الكريم على النحو المشار إليه آنفًا، بينما عرفته القوانين الوضعية في وقت متأخر جداً في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، عندما تقرر لأول مرة في المادة الثامنة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان، الصادرة عن رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، ثم نُص عليه في معظم التشريعات بعد ذلك، كما تضمنته وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م.

فأحكام النظام الجنائي الإسلامي عامة تعم الحاكم والمحكوم، وقد كان رسول الله يعطي القود من نفسه، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم من بعده؛ فالجميع أمام الله لحكم العدل سواء، لا فاضل ولا مفضول عند ارتكاب الرذائل؛ إنما الفاضل والمفضول في التحلي بالفضائل، ومدى الأخذ بها [115].

ويسود الوسط الحقوقي حملة غير واعية ضد الفقه الجنائي الإسلامي ويُتَّهم بأنه لافتة غير حضارية في عالم حضارة اليوم لما يحتويه من أحكام يراها قاصرو النظر ومحدودو المعرفة أنها تشوه بسمعة الإسلام وأنها أحكام بشعة منزوعة الرحمة والإنسانية.

[115] النظام الجنائى أسسه العامة فى الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامى، الجزء الأول –د عبد الفتاح خضر ،أستاذ القانون المشارك بمعهد الإدارة العامة.